والقاعدة العامة في معاملات الناس: إن الأصل في تعامل الناس فيما بينهم ، وفيما يبرمونه من العقود الإباحة ، وأن ما يكون تحت يد الإنسان فهو ملكه إلا إذا ثبت خلاف ذلك بالبينة. (1) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى:

قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا .

وفي صحيح مسلم

عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا. (2) وهذه فائدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس ، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهًا ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي. (3)

21 - حكم المال الحرام إذا عم:

ذكر بعض العلماء أنه لو عم الحرام قُطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا ، ولا يمكنه الانتقال إلى قطر غيره لظرف من الظروف ، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، ولكن لا يصل إلى الترفه وأكل الملاذ ، بل يقتصر على قدر الحاجة. غياث الأمم: للجويني ، 343. شفاء الغليل: للغزالي ، 245. الأشباه: للسيوطي ، 60. الاعتصام: للشاطبي ، 2 / 125. إحياء علوم ، 2 / 137 ،

فقد فصل الموضوع تفصيلًا مسهبًا.

وقد فصل في ذلك الإمام الجويني رحمه الله تفصيلًا حسنًا ، تبعه عليه كثير من العلماء ، نقتطف منه ما يلي: إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلًا ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد ، فافهموا ترشدوا ، بل لوه هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية ، ولو تصدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم ، وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد. فإذا تقرر قطعًا أن المرعي الحاجة ، لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول ، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطًا فيما نحن فيه ، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتنصيص؛ حتى تتميز تميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض فنقول: لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه ، فرب مشتهٍ لشيء لا يضره الانكفاف عنه ، فلا معتبر بالتشهي والتشوف ، فالمرعى إذا دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه ، ومما يضطر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصيص على ما يبغيه بعبارة رشيقة تشعر بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدود عما عداه ، وربما لا يصادف عبارة ناصة ، فتقتضي الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه نفيًا وإثباتًا ، فلا

يزال يلقط أطراف الكلام ويطويها حتى يفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود ، وهذا سبيلنا فيما دفعنا إليه ، فقد ذكرنا الحاجة وهي مبهمة ، فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرار في الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفًا ووهنًا حاجزًا عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفًا ، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع ، ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الآل أو في المال ، والضرر الذي ذكرناه في أدراج الكلام عَنَيْنَا به ما يتوقع منه فساد البنية ، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش.

(1) انظر المنثور ، 3 / 370 ، 1 / 176. رفع الحرج: لابن حميد ، 115 .

(2) الأحاديث القدسية: 26 ، صحيح مسلم ، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، رقم: 2865 / 63 .

(3) القواعد النورانية: لابن تيمية ، 135.